

وتقول الى ثلثة عشر وتصع من مائة وستة وخمسين
 وثلاث اخوات لام فاصل المسئلة من ستة وتقول
 الى سبعة وتصع من احدى وعشرين وثانيها ان
 بعض المعدد مته اخلة في البعض فالحكم فيها ان
 تضرب اكثر المعدد في اصل المسئلة ان كانت
 عادلة وفيه مع عولها ان كانت عادلة والعادة مثل
 اربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر حما واصل
 المسئلة من اثني عشر وتصع من مائة واربعة واما
 والعادة مثل اربع زوجات وثلاث اخوات اب وام
 واربعة وعشرين حدة اصل المسئلة من اثنا عشر
 وتقول

وتقول الى ثلثة عشر وتصع من مائة وستة وخمسين
 وثانيهما ان يوافق بعض المعدد بعضا للحكم فيها
 ان تضرب وفق احد المعدد في جميع الثاني ثم
 ما يبلغ في وقف الثالث ان واقف المبلغ الثالث
 والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
 في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيه مع عولها
 ان كانت عادلة والعادة كما اربع زوجات وثلاث
 عشر بنتا وخمس عشر حدة وستة اعمام فالمسئلة
 من اربعة وعشرين وتصع من اربعة الاف ثلث

الاولى في كل واحد من هذه المسائل ان كان المعدد
 في بعض المعدد مته اخلة في البعض فالحكم فيها ان
 تضرب اكثر المعدد في اصل المسئلة ان كانت
 عادلة وفيه مع عولها ان كانت عادلة والعادة مثل
 اربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر حما واصل
 المسئلة من اثني عشر وتصع من مائة واربعة واما
 والعادة مثل اربع زوجات وثلاث اخوات اب وام
 واربعة وعشرين حدة اصل المسئلة من اثنا عشر
 وتقول

وتقول الى ثلثة عشر وتصع من مائة وستة وخمسين
 وثانيهما ان يوافق بعض المعدد بعضا للحكم فيها
 ان تضرب وفق احد المعدد في جميع الثاني ثم
 ما يبلغ في وقف الثالث ان واقف المبلغ الثالث
 والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
 في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيه مع عولها
 ان كانت عادلة والعادة كما اربع زوجات وثلاث
 عشر بنتا وخمس عشر حدة وستة اعمام فالمسئلة
 من اربعة وعشرين وتصع من اربعة الاف ثلث